مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2012
بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، ووزير العدل والشئون القانونية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه ،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة (1)

تنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية العليا للانتخابات) تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيم الحملات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات .

وتشكل اللجنة من تسعة مستشارين برئاسة أقدمهم يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء .

ويصدر بندبهم بالإضافة إلى عملهم الأصلي مرسوم ، بناء على عرض وزير العدل وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون للجنة أمانة عامة تتألف من أمين عام وعدد كاف من الموظفين ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير العدل .

مادة (2)

تختص اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بما يلي :

1) وضع خطة عامة للعملية الانتخابية بجميع مراحلها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

2) التحقق من توافر الشروط القانونية في المرشحين وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .

3) ترشيح رجال القضاء والنيابة العامة بصفة أصلية واحتياطية لرئاسة اللجان الانتخابية الفرعية والاصلية والرئيسية لإدارة العملية الانتخابية .

4) الإعداد والتحضير لإجراءات الانتخابات ومتابعة تجهيز

للقيد الانتخابية للجان وإصدار التعليمات المنظمة في شأنها .

5) الإشراف على سلامة تطبيق إجراءات الانتخابات ، ومتابعة التحقق من مطابقتها للقانون .

6) التحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية بمعايير النزاهة والشفافية والحيدة ، وعلى الأخص ما يتعلق بعمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج ، وذلك بالتنسيق مع رؤساء اللجان .

7) إبداء الرأي القانوني فيما يعرض على اللجان الانتخابية من مشكلات أو معوقات تعترض سير العملية الانتخابية وإيجاد الحلول المناسبة لها .

8) تلقي البلاغات والشكاوى من الناخبين والمرشحين وغيرهم فيما يخص العملية الانتخابية وفحصها وإزالة أسبابها ، وإبلاغ النيابة العامة بالتجاوزات التي تشكل جرائم انتخابية .

9) وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بنزاهة وشفافية الانتخابات ، واتخاذ القرارات بشأنها .

10) متابعة نتائج فرز صناديق الانتخابات أولاً بأول بالتنسيق مع رؤساء اللجان الانتخابية الفرعية والأصلية والرئيسية .

11) نشر النتيجة النهائية للانتخابات من واقع النتائج المعلنة من رؤساء اللجان الرئيسية .

وعلى اللجنة إعداد تقرير نهائي عن [illegible] متضمنا الاقتراحات المناسبة لتطويرها ، وتقديم نسخة منه إلى كل من وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة (3)

للجنة الوطنية العليا للانتخابات أن تشكل لجانا فرعية تؤلف من أعضائها ومن غيرهم لمعاونتها في أداء بعض مهامها ، كما يكون لها الاستعانة بمن تراه من المختصين بالجهات الحكومية وغيرها ومن جمعيات النفع العام الأهلية المعنية بالانتخابات ، وذلك لمتابعة سير العملية الانتخابية والحملات المتعلقة بها ، لضمان نزاهتها وشفافيتها والتزامها بالقانون وبقرارات اللجنة .

مادة (4)

لأعضاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات الحضور في جمعية الانتخاب بجميع اللجان الانتخابية لمتابعة سير العملية الانتخابية ، وعلى رؤساء اللجان وأعضائها تلقي تعليماتهم من هذه اللجنة وتنفيذ قراراتها .

وتلتزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها .

مادة (5)

تضع اللجنة الوطنية العليا للانتخابات لائحة داخلية تنظم أعمالها ، وتكون للجنة موازنة تدرج ضمن ميزانية وزارة العدل .

مادة (6)

يستبدل بنصوص المواد (20) و (21) و (25) ، والفقرة الثالثة

من المادة (35) ، والمادة (36) ، والفقرة الثانية من المادة (36) مكرراً ، والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (39) من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه النصوص التالية :

مادة (20) :

تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى الجهة التي يحددها وزير الداخلية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشر التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات .

وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات ، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ، ويحرر ، كشف المرشحين لكل دائرة وينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الترشيح .

مادة (21) :

يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب عُشر الاصوات الصحيحة التي اعطيت على الاقل . ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به إيصال دفع هذا التأمين .

مادة (25) :

إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحاً صحيحاً أكثر من العدد المطلوب انتخابه ، أعلنت اللجنة الوطنية العليا للانتخابات فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة .

مادة (35) فقرة ثالثة :

ولا يجوز البدء في فرز الأصوات بالدائرة إلا بعد إعلان ختام عملية الانتخاب في جميع لجانها .

مادة (36) :

تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب ، وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .

وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني ، مع تمكين جميع الحاضرين من رؤية ورقة الانتخاب ، ويتم تحرير محضر لفرز الاصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ، وعرض نسخة من جدول نتائج الفرز لتمكين جميع الحاضرين من الاطلاع عليه ، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق

ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية .

مادة (36) فقرة ثانية :

ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ، وتعرض نسخة من جدول نتائج الفرز التجميعي لتمكين جميع الحاضرين من الاطلاع عليه .

مادة (39) الفقرتين (3) و (4) :

ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ، ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورتين يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها الحاضرين ، ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية ، وتوضع كل من الصورتين بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر .

ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية وإحدى صورتي محضر نتيجة الانتخاب المغلقتين إلى الامانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية ، كما يقوم بتسليم الصورة المغلقة الثانية من محضر نتيجة الانتخاب إلى اللجنة الوطنية العليا للانتخابات ويرأس اللجنة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية العليا للانتخابات تعديل إعلان أسماء الأعضاء الفائزين أو ترتيب أسمائهم خلال 72 ساعة من إعلان النتيجة إذا كان التعديل بسبب أخطاء مادية أو حسابية فقط في عملية جمع الأصوات ، وعلى رئيس اللجنة دعوة الأطراف المعنية لحضورهم أو من ينوب عنهم من وكلائهم أو مندوبيهم الاجتماع الذي يخصص لهذا الغرض ، ولهم إبداء ملاحظاتهم في هذا الاجتماع .

مادة (7)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
احمد حمود الجابر الصباح

وزير العدل والشئون القانونية
جمال أحمد شهاب

صدر بقصر السيف في : 6 ذي الحجة 1433هـ
الموافق : 22 اكتوبر 2012م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com